

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

(١)

الاقتصاد الإسلامي أحد العلوم الإسلامية التي حظيت باهتمام واسع في العقود الأخيرة. يثبت هذا الاهتمام بالبحوث والدراسات الكثيرة التي كتبت عنه، ويتأكد ثبوته من نوع خاص من البحوث وهي الرسائل الجامعية التي قدمت لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه في هذا العلم. يستدل على هذا الاهتمام أيضاً بالمؤتمرات والندوات وقاعات البحث الكثيرة التي عقدت حول هذا العلم. بشأن هذا المجال البحثي النظري يشار إلى ظهور مقررات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي في كثير من الكليات التي تدرس الاقتصاد والكليات التي تدرس العلوم الشرعية. بل إن الأمر لم يقف عند حد تدريس مقررات اقتصادية وإنما أنشئت أقسام علمية في بعض الكليات باسم الاقتصاد الإسلامي، ووصل التطور إلى إنشاء كليات، ومعاهد، ومراكز تحمل اسم الاقتصاد الإسلامي.

الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي لم يظل محصوراً في المجال النظري بل دخل المجال التطبيقي في الدوائر التي تثبت الاهتمام بهذا العلم. لقد قامت وحدات ذات أشكال قانونية متنوعة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي. ويمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي متفوق بشكل واضح من حيث التطبيق، يثبت هذا التفوق بالمقارنة مع الجانب السياسي للإسلام، وهذا على سبيل المثال

تطبيق الاقتصاد الإسلامي وصل إلى مراحل متقدمة وذلك بظهور سياسات اقتصادية في بعض الدول الإسلامية مؤسسة على جوانب في الاقتصاد الإسلامي.

وذلك مثل التكافل؛ أي سياسة إعادة توزيع الدخل والثروات وتوظيف الزكاة والوقف في هذا المجال. وهذا مجرد مثال على ظهور سياسات اقتصادية تحمل أبعاداً من الاقتصاد الإسلامي.

(٢)

المعيشة الواعية للاقتصاد الإسلامي تكشف عن جانب متعلق به يستحق أن يعرف به على نحو واسع يتمثل هذا الجانب في ظهور اقتصاديين يتساءلون عن حلول يمكن أن يقدمها الإسلام لمشكلات تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة التي ابتدعها الإنسان وتعامل معها عبر مسيرته التاريخية.

من أجل إيضاح أكثر لهذا الجانب : الاقتصاديات المعاصرة تعاني من مشكلات مزمنة. ولا نقول أن النظم الاقتصادية المعاصرة لم تحاول إيجاد حلول لهذه المشكلات وإنما حاولت وبسياسات متعددة ومتنوعة. ما نزعمه أنه لم يمكن للنظم الاقتصادية المعاصرة القضاء على هذه المشكلات وهي مشكلات ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية لا يستهان بها أو يقلل من آثارها. تغير القيمة الشرائية للنقود أحد هذه الموضوعات. الوجه الذي يبرز هذه المشكلة هو ارتفاع الأسعار، وبالعبرة التي يشيع تداولها التضخم. التضخم أحد المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ولا يكون من قبيل المبالغة إذا قلنا أن الاقتصاديات بنوعها المتقدمة والمتخلفة تعاني من مشكلة التضخم، وإذا وجدت فروق فهي فروق في الدرجة. حاولت وتحاول الاقتصاديات المعاصرة أن تجد حلولاً لهذه المشكلة، والواقع القائم يثبت أنها لم تحل بل إنه في حالات كثيرة وصلت هذه المشكلة إلى

-ي-

حد الخطر للتدليل على ذلك نعطي أمثلة. ما يحدث الآن في روسيا الاتحادية وفي دول أوروبا الشرقية، وكذلك ما حدث ولا يزال مستمرا في الدول التي عرفت باسم النمرور الآسيوية والتي تعصف بها الازمة الاقتصادية منذ صيف هذا العام (١٩٩٨م). كذلك ما يحدث في كثير من الدول التي تصنف ضمن مجموعة الدول النامية.

التضخم له آثاره السلبية الواسعة على المجتمع؛ اقتصاديا واجتماعيا بل وسياسيا. وهذه الآثار تزداد مع ازدياد التضخم ويقدر ازدياد التضخم وازدياد آثاره تتعدد وتنوع السياسات التي يحاول بها إيجاد حلول لهذه المشكلة. القوة الشرائية للنقد تتأثر إيجابا وسلبا بالتغيرات في الأسعار، أي بالتضخم. لذلك يكون الحديث عن التضخم هو في نفس الوقت حديث عن التغير في القوة الشرائية للنقد.

في لقاءات علمية كثيرة عن التضخم ظهر تسأول مؤداه: ماذا يمكن أن يقدم الإسلام في هذا الموضوع؟. وبعبارة أخرى: ماذا يقدم الإسلام بشأن التغير في قيمة النقد.

(٣)

عقدت لقاءات علمية كثيرة في أشكال متعددة: مؤتمرات وندوات وغير ذلك، كما أجريت بحوث كثيرة مقصود بها معرفة ما يقدمه الإسلام بشأن التغير في قيمة النقد. الاطلاع على الأعمال العلمية التي جاءت ثمة لهذه البحوث أثبتت ما يلي:

أ- موضوع التغير في قيمة النقد أخذ اهتماما كبيرا من الفقهاء المسلمين، وجاء هذا الاهتمام منذ أن بدأ التدوين في علم الفقه. لهذا

فإنه بين أيدينا ثروة فقهية واسعة عن هذا الموضوع؛ أي التغير في قيمة النقود.

ب- الآثار السلبية للتغير في قيمة النقود واضحة أمام الفقهاء الذين كتبوا عن هذا الموضوع.

ج- آراء الفقهاء عن التغير في قيمة النقود تؤسس لسياسات اقتصادية يمكن بها مواجهة هذه المشكلة.

(٤)

البحث الذي تقدمه وعنوانه تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية يعمل على المشكلة التي شرحناها آنفاً. وهو يمثل محاولة علمية تضاف إلى المحاولات الكثيرة التي عملت في السنوات الأخيرة في موضوع التغير في القيمة الشرائية للنقود.

يمكن القول أن البحث الذي تقدمه يمثل محاولة من المحاولات التي تناولت هذا الموضوع من أبعاده الكثيرة والمتنوعة. بناء على هذا فإن هذا البحث بجانب أنه يثرى المعرفة بآراء الفقهاء عن التغير في قيمة النقود فإنه سوف يفتح مجالات كثيرة للنقاش حوله.

(٥)

قراءة البحث الذي تقدمه تشير إلى أن مؤلفه وهو الأخ الدكتور/ هائل عبد الحفيظ يوسف داود استطاع أن يتعامل مع موضوعه من حيث بعده الفقهي ومن حيث بعده الاقتصادي. وهو بهذا يكون واحداً من

(نماذج الباحثين) الذين يمكن لهم أن يتعاملوا مع الاقتصاد الإسلامي وهو اقتصاد يتأسس على محورين ؛ المحور الفقهي ومحور التحليل الاقتصادي .

ندعو الله أن يجزي الأخ هايل عبد الحفيظ خير الجزاء ، وأن ينتفع المسلمون ببحثه.

د. رفعت العوضي

القاهرة في:

أستاذ الاقتصاد

رمضان ١٤١٩ هـ

كلية التجارة - جامعة الأزهر

يناير ١٩٩٩ م

obeykandi.com

الخلاصة

تعد مشكلة تغير قيمة النقود ، والتذبذب المستمر في قيمتها الشرائية من المشكلات الكبيرة التي نواجهها اليوم ، ويتساءل الناس عن حكم الشريعة في تغير القيمة هذه في فترة الأجل ، في القرض أو البيع الآجل وغيرهما من الالتزامات المتعلقة في الذمة وهل يطلب إلى الملتزم أن يفى بمثل ما التزمه أم بقيمته ؟

والنقود مسألة اصطلاحية فلا يشترط لها شكل معين أو مادة معينة ، وكل ما يصطلح الناس عليه نقوداً أو معياراً يمكن أن يكون نقداً ، وما اصطلح عليه الناس نقوداً تطبق عليه أحكام النقود كمنع الربا ووجوب الزكاة فيه .

وتعتمد السياسة الاقتصادية الإسلامية مبدأ تثبيت قيمة النقود ، وتتخذ من الإجراءات والوسائل ما يحقق هذه الأمر ، لذلك فإن بعض السياسات الاقتصادية الوضعية التي تؤدي إلى تخفيض قيمة النقود غير مقبولة إسلامياً ، كسعر الفائدة والتمويل بالتضخم .

والنقود الورقية نوع خاص من النقود ، تنطبق عليها أحكام النقود كمنع الربا ووجوب الزكاة ، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها ، ومنها وجوب مراعاة التغير في قيمتها .

وقد اختلف العلماء في كيفية قضاء الدين الثابت في الذمة إذا تغيرت قيمة النقود ، بين قائل بوجوب المثل وأن القول بخلاف ذلك يدخل في باب الربا ، وقائل بوجوب القيمة وأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الظلم وأكل مال الناس بالباطل . والباحث يرجح اللجوء إلى القيمة لتأدية الدين الثابت في الذمة إذا تغيرت قيمة النقود ، ضمن ضوابط وشروط معينة تحول دون الربا أو الغرر ، وتحقيق العدالة للمتعاقلين .

obeykandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد : فقد نظم الإسلام حياة المسلمين في جميع جوانبها ، ومن الجوانب التي عني بتنظيمها ، المعاملات المالية والاقتصادية ، لذا نجد أن كتب الفقه الإسلامي زاخرة بالأحكام الفقهية التي تتناول هذا الجانب بالدرس والتمحيص ، إلا أن فترة الجُمُود والركود التي مرت بها الأمة الإسلامية ، وميلها إلى التقليد وعدم الإبداع ، وغيبة التطبيق العملي لأحكام الإسلام عن حياة الناس -خاصة في هذا الجانب - سببت انقطاعاً وفجوة كبيرة بين الأحكام الفقهية الخاصة بتنظيم هذا الجانب ، وما عليه الناس ، وما وصل إليه الاقتصاد وشؤون المال من تطور وتغير .

وتعدّ مشكلة تغير قيمة النقود والانخفاض الكبير والمستمر في قيمتها الشرائية من المشكلات الكبيرة التي نواجهها اليوم ، ويتساءل الناس عن حكم الشريعة في تغير القيمة هذا في فترة الأجل ، في القرض ، أو البيع الآجل وغيرهما من الالتزامات المتعلقة في الذمة وهل يطلب إلى الملتزم أن يفي بمثل ما التزمه أم بقيمته ؟ وثمة أسباب دفعتني للكتابة في هذه الموضوع ، منها :

١- أن المحافظة على المال هي أحد مقاصد الشريعة الرئيسية ، فكل ما يضمن حفظ المال مصلحة ، وكل ما يفوت حفظه مفسدة .

٢- أن النقود وأحكامها من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي ، وهي تتعلق بمباحث مهمة في هذا الفقه ، كالزكاة والربا والصرف والبيع والقروض وعقود الإجارة والديات والحدود والمهور المؤجلة وغيرها ، ولتغير قيمته النقود أثر في هذه المسائل كلها .

٣- أن جزءاً كبيراً من الالتزامات اليوم التزامات آجلة ، وأصبح الاعتماد على القروض والتسهيلات هو عصب الحياة الاقتصادية ، وهذا مما يضاعف أهمية الموضوع ، ويؤكد ضرورة إيجاد حل شرعي له .

٤- أن الفقهاء المسلمين قد بحثوا النقود وأحكامها وتغير قيمتها ، إلا أن النقود التي كانت متداولة في زمانهم تختلف عن النقود التي تتعامل بها اليوم ، فلا يصح أن نسقط أحكامهم على نقودنا المعاصرة ، من غير تبيين وجه الاختلاف بينها ، وإلا فإن ذلك يوقع في الضيق والخرج .

لهذه الأسباب رأيت أن أكتب في هذا الموضوع :
" تغير القيمة الشرائية للنقود ، مفهومه ، أسبابه ، آثاره ، علاجه ، أحكامه " .
الجهود السابقة :

امتألت كتب الفقهاء الأقدمين بالحديث عن النقود وأحكامها في المباحث الفقهية المختلفة ، ولا يكاد يخلو كتاب فقهي يتحدث عن الزكاة أو البيوع أو القروض أو الصرف من الحديث عن النقود وأحكامها .

وقد تناول العلماء المسلمون موضوع النقود من جوانب شتى : تاريخية وفقهية وقد فصلنا جانباً من جهود بعضهم في تمهيد هذه الرسالة ، أما العلماء المعاصرون ، فقد بحث هذا الموضوع المهم غير واحد منهم ، كما خصّصت لبحثه بعض المؤتمرات العلمية الإسلامية ، ومن هذه الجهود :

أ- المؤتمرات العلمية :

١- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في درورته الثالثة في عمان سنة ١٩٨٦ ، كان أحد موضوعاته الرئيسة موضوع تغير قيمة النقود الورقية .

٢- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت سنة ١٩٨٨ وكان هذا الموضوع أحد موضوعاته الرئيسة أيضاً .

وقد شارك في هذين المؤتمرين نخبة من العلماء المسلمين وقدموا فيه أبحاثاً عاجلت هذه القضية ومنهم د. محمد الأشقر ود. علي السالوس ، ود. عجيل النشمي ود. تقي العثماني ، ود. ابن منيع ، ود. الفرفور ، ود. قرة داغي ، ود. نزيه كمال حماد .

٣- مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة سنة ١٩٨٧ م .

ب- أما العلماء المعاصرون الذين بحثوا هذا الموضوع ، فمنهم :

١- الشيخ ابن منيع في كتابه : الورق النقدي ، تاريخه ، حقيقته ، قيمته حكمه .

٢- د. علي السالوس في كتابيه : " استبدال النقود " و " الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة " .

٣- د. يوسف القرضاوي في كتابه " فقه الزكاة " وفوائد البنوك " و " فتاوى معاصرة " .

٤- د. عمر شابرا في كتابه : " نحو نظام نقدي عادل " .

٥- د. محمد عثمان شبير في كتابه : " المعاملات المالية المعاصرة " .

٦- عوف الكفراوي في كتابه : " النقود والمصارف في النظام الإسلامي "

ج- كما بحث هذه الموضوع عدد من العلماء في بعض المجالات العلمية ، ومنهم :

١- الدكتور شوقي دنيا في مقاله بعنوان " تقلبات القوة الشرائية للنقود "

في مجلة المسلم المعاصر

٢- الدكتور أحمد صفى الدين عوض في مقاله بعنوان : " النقود في الإسلام ، تاريخها ، حكمها " في مجلة أضواء الشريعة .

٣- محمد علي الحريري في سلسلة مقالات له في مجلة " النور الكويتية " بعنوان " أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات " .

٤- الدكتور عبد الجبار السبهاني ، في مقالة له في مجلة " الحكمة " بعنوان " النقود في الإسلام " .

د- كما تناوله بعض طلبة العلم في رسائلهم العلمية ، ومنهم :

١- إبراهيم بن صالح العمر في رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان : " النقود الائتمانية ، ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي " سنة ١٤١٣هـ .

٢- فرحات العّبار في رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية بعنوان : " قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها " .

ملحوظات على الدراسات السابقة :-

أ- أما الدراسات القديمة ، فقد كانت تتحدث عن نقود ليست متداولة اليوم ، إذ أن النقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة ولا فلوساً ولا نقوداً مغشوشة ، بل هي شئ آخر يختلف عن كل ما تعارفه الناس في السابق بوصفه نقوداً .

ب- أما الدراسات الحديثة ، فيلاحظ عليها ما يلي :

١- أن كثيراً منها كان تقليداً لأقوال الفقهاء السابقين من غير نظر لتغير طبيعة النقود .

٢- أن كثيراً منها لا يزال ينطلق في حكمه على النقود الورقية من أنها ما زالت مغطاة بالذهب أو الفضة ، وهذا غير صحيح ، فهذا الأمر قد أصبح مسألة تاريخية ليس لها وجود .

٣- غاب عن بعض هذه الدراسات النظر إلى مقاصد التشريع وغاياته ، وإعطاء الأحكام التي تتفق مع هذه المقاصد .

٤- أن في بعض هذه الدراسات تشديداً كبيراً على الناس بإعطاء النقود الورقية كافة أحكام النقود الذهبية والفضية ، وفي بعضها تضييعاً لكثير من المصالح وإهدار لكثير من الأحكام بعدها أن النقود الورقية ليست أثماً ، ولا تعطي أحكام الأثمان لعدم تحقق علة الربا فيها حسب قولهم .

٥- أن بعض هذه الدراسات قد اقتضت على العرض التاريخي لتطور النقود ، ولم تتعرض للتغيرات التي تطرأ عليها .

منهجي في البحث :

- ١- رجعت إلى المعاجم اللغوية لتعريف النقود ، والمصطلحات المتعلقة بها .
- ٢- رجعت إلى آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ، وبينت منها مفهوم النقود في الفكر الإسلامي .
- ٣- قمت بدراسة تاريخية للنقود وبينت كيف تطورت حتى وصلت إلى صورتها الحالية .
- ٤- اعتمدت منهج الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة ، وفي كثير من الأحيان رجعت لرأي الظاهرية ، ورأي بعض العلماء من خارج المذاهب الأربعة ، وكنت أذكر أدلة كل فريق وأناقش هذه الأدلة وأرجح رأياً منها .
- ٥- وثقت المعلومات من مراجعها الأصلية ، وكنت أنقل آراء المذاهب من كتبها وأحرص على توثيق المعلومة الواحدة من أكثر من مصدر .
- ٦- وثقت الآيات القرآنية التي وردت في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٧- خرجت الأحاديث الواردة في البحث ، وإذا كانت في غير البخاري ومسلم كنت أبين رأي العلماء فيها .
- ٨- شرحت الألفاظ الغامضة .
- ٩- ترجمت الأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماءهم في الدراسة .
- ١٠- اعتمدت سياسة التشريع وحكمة الشريعة ومقاصدها في ترجيح المسائل .
- ١١- أعددت فهرس للرسالة تشمل فهرساً للمحتويات ، وثانياً للآيات القرآنية ، وثالثاً للأعلام الذين ترجمت لهم ورابعاً لمصادر البحث .

خطة البحث:

درستُ هذه الموضوع في تمهيد وأربعة أبواب كما يلي :
التمهيد بحثٌ فيه تعريف النقود ووظائفها وأهميتها وجهود علماء المسلمين في
تبيين أحكامها.

الباب الأول بحثٌ في فصله الأول تطور النقود في مراحلها المختلفة حتى وصلت
إلى صورتها الحالية ، وفي فصله الثاني تطور النقود في العهود الإسلامية ، وأنواع
النقود التي تدورلت في هذه العهود .

وفي الباب الثاني بحثٌ في فصله الأول مفهوم النقدية في القرآن والسنة ، وفي فصله
الثاني علة الربا في النقود ، وفي فصله الثالث مسألة اصطلاحية النقود ، وفي فصله
الرابع ثمنية النقود الورقية والمصرفية ، وآراء العلماء في هذه المسألة وفي تكييف هذه
النقود .

أما الباب الثالث : فبحثٌ في فصله الأول مفهوم قيمة النقود ، والنظرية الإسلامية
في أهمية ثبات قيمتها ، وأسباب تغير هذه القيمة ، وآثار هذه التغير ، والفصل
الثاني بحثٌ فيه السياسات الاقتصادية الإسلامية للنقود سواء أكانت السياسة
النقدية أم المالية أم السعيرية أم الإنتاجية أم الاستهلاكية .

وأما الباب الرابع ، فبحثٌ في فصله الأول أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية
في حالات التغير التي تطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو ارتفاع القيمة وانخفاضها
وكذلك الأمر في النقود الاصطلاحية من نقود مغشوشة أو فلوس ، أو نقود ورقية
، وفي فصله الثاني بحثٌ الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين ووسائل هذا التثبيت
، وبحثٌ في الفصل الثالث تأثير تغير قيمة النقود في الالتزامات المختلفة من قروض
وبيوع آجلة وأجور ونفقات وعقود ممتدة ، وعلى الأنصبة والمقادير الشرعية .
وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ، وأن يغفر
لي ما وقعت فيه من خطأ أو زلل .

والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

قبل أن أبدأ بحث أحكام تغير القيمة الشرائية للنقود، سأعرف في هذا التمهيد النقود، وأذكر وظائفها وأبين أهميتها وخصائصها، وأعرض لجهود علماء المسلمين السابقين في دراستها وتفصيل أحكامها.

أولاً: تعريف النقود:

أ - النقود لغة:

النقود لغة جمع نقد، وتطلق على معان عدة منها:

١- تمييز النقود والكشف عن جودتها^(١)، يقال نقدت الدراهم، أي فحصتها واختبرتها.

٢- خلاف النسيئة^(٢): يقال نقدت الثمن، أي دفعته نقداً.

٣- إعطاء النقود وقبضها، يقال: نقدت الدراهم أي أعطيتها وانتقدتها أي قبضتها^(٣).

وجاء في حديث جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال بعني بأوقية، فبعته فاستنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت به بالجمال ونقدني ثمنه^(٤).

٤- ما يقابل العرض^{(٥)(٦)}

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٢٠.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٢٠.

(٤) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٥، ص ٣٧.

(٥)(٦) ٥- انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩-٦- العرض هو كل ما يقابل

النقود، وفالأشياء نقود وعروض، انظر: حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ١٠٢.

٥- نفس القطعة أو الورقة النقدية^(١)، وهذا هو المعنى الذي نريده هنا.

ب - النقود شرعاً:

استخدمت كلمة النقد في الشرع بنفس الاستخدامات اللغوية، وكانت تطلق على مقابل النسيئة، ومقابل العرض^(٢)، وعلى قبض النقود كما مر في حديث جابر وعلى القطعة النقدية.

وقد اختلف الفقهاء في إطلاق لفظ النقد، هل يشمل الذهب والفضة مضروباً^(٣) أم غير مضروب؟ أم يقتصر على الذهب والفضة المضروبين؟ فذهب بعض الشافعية وهو ما رجحه الأسنوي^(٤) إلى أنه يطلق فقط على المضروب من الذهب والفضة^(٥) وذهب جمهور العلماء إلى أنه يطلق على الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب ومن قال به القاضي عياض والنووي وهو مارجحته المجلة^(٦).

كما اختلفوا في إطلاقه على المتخذ من غير الذهب والفضة: هل يسمى نقداً أم لا؟ وهو ما سنفصله في مكان آخر من هذا البحث.

(١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص٣٨٩، حيدر، شرح المجلة، ج١، ص١٠٢، ١٣٠م.

(٢) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص١٥، حيدر، شرح المجلة، ج١، ص١٠٢، ١٣٠م.

(٣) المضروب هو المسكوك من الذهب والفضة، وهو قطعة المعدن المضروبة ستعامل، انظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٤٦٦.

(٤) هو ابراهيم بن هبة الله بن علي الحميري، الملقب بنور الدين الاسنوي قاض شافعي، من اسنا بصعيد مصر، من كتبه شرح المنتخب في أصول الفقه ت ٧٢١هـ انظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٧٨، الجابري، معجم الأعلام، ص٢٤.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص٣٨٩.

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص٣٨٩، مجلة الأحكام العدلية، ١٣٠م، انظر: حيدر، شرح المجلة، ج١، ص١٠٣، عليش، الشرح الكبير، ج١، ص٤٥٥.

ج- النقود اصطلاحاً:

انطلق الاقتصاديون في فهمهم للنقود وتعريفهم لها من مجموعة من المبادئ والقواعد منها:

- ١- أن النقود أمر اصطلاحى عرفى، أيأ كانت مادتها أو طبيعتها.
 - ٢- أن النقود لا تتراد لذاتها بل لوظائفها، وهي أن تكون وسيلة للتبادل ومعياراً للقيمة.
 - ٣- أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس.
- ومن هذه المبادئ، يمكن تعريف النقود أنها: وحدة معيارية، تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً لديهم، أيأ كانت مادتها أو شكلها^(١).

د- مصطلحات لها علاقة بالنقود:

١- المال:

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان^(٢)، فكما يطلق على النقود يطلق على العقار وقد جاء في لسان العرب في مادة (ثغ) أنها مال كان لعمر بن الخطاب فوقه^(٣)، وفي القاموس المحيط (الموهطة) بستان ومال كان لعمر بن العاص في الطائف^(٤)، ويطلق كذلك على

(١) انظر في تعريف النقود: محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ص ١٢، زلوم، الأموال، ص ١٩٩، كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٣، شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٧، لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ١٥٠، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١. العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٣، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة النور، ص ٦٤، العمري، مقدمة في الدراسات الاقتصادية، ص ٤٠٩.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٨٦، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٤٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٢٨.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٠٧.

الحيوان وقد جاء في لسان العرب: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم^(١).

فالمال لغة: هو كل شيء يقتنى من نقود أو أرض أو نبات أو حيوان بل عرفه الحنفية أنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٢)، أما الجمهور فقد عرفوا المال بأنه كل ما له قيمة مالية بين الناس وأباح الشارع الانتفاع به حالة السعة والاختيار^(٣)، أي أنه أشمل دلالة من مصطلح النقود وتعد النقود جزءاً من المال.

٢- الأثمان:

الثلث لغة العوض، والجمع أثمان^(٤).

ويطلق الفقهاء هذا المصطلح على أكثر من معنى، منها:

أ- النقد من الذهب والفضة^(٥)، وبعض العلماء يحصر هذا المصطلح فيهما، ولا يميز إطلاقه على غيرهما، وهو ما سنبحثه في فصل ((النقدية بين الحصر والاصطلاح)).

ب- كل ما يصطلح الناس عليه ثمنًا^(٦)، وقال بهذا الرأي الفريق الذي يرى أن النقدية ليست محصورة في الذهب والفضة، بل يمكن أن يصطلح على غيرهما.

ج- كل ما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، نقداً كان أو عيناً أو سلعة، فكل ما

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٢٣، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٥٨٦.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٣٤، حيدر، شرح المجلة، ج١، ص١٠٠، ١٢٦م.

(٣) أحمصاني، الموجبات، ص١٠، الدريني، الفقه الإسلامي، ص٢٨٠، شبير، المعاملات

المالية، ص١٠.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص٨٤.

(٥) حمود، أعمال الصرف، مجلة النور، ص١٨.

(٦) حمود، أعمال الصرف، مجلة النور، ص١٨.

يُحصَلُ عوضاً عن شيء فهو ثمن^(١).

٣- السكة:

جمعها سكك وهي تطلق على معنيين^(٢):

أ- الخديدة المنقوشة التي كانت تطبع بها النقود.

ب- نفس النقود وهي الدراهم والدنانير المضروبة.

٤- الفلوس:

الفلوس لغة جمع فلس، وهو القطعة النقدية المعدنية التي يتعامل بها، والمتخذة من غير الذهب والفضة مثل: النحاس والبرونز والحديد والألمنيوم، ويقال: أفلس الرجل أي صار مفلساً، فكأن دراهمه -أي نقوده الفضية- تحولت إلى فلوس -أي إلى معادن رخيصة- وحقيقته انتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر^(٣).

وتستخدم الفلوس عادة في المبادلات الصغيرة، لأنها جزء معين من قيمة العملة المتداولة، ومثاله أن الدينار الأردني يساوي ألف فلس، وقد يُطلق مصطلح الفلوس أحياناً على النقود عامة.

٥- العملة:

(١) شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٩.

(٢) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣١٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٨٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٧، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٠٠، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨، ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٠٠، الشافعي، العملة، ص ٨٣.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٤٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٨١، دفتر، المسكوكات، ص ٣٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٣٤٤، شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ٢٧، ج ٢٢، ص ٢٠١.

وجمعها عملات: وهي تطلق على معنيين:^(١)
أ- الوحدة النقدية المتداولة في قطر معين، فيقال: إن العملة المتداولة في الأردن هي الدينار، وفي السعودية الريال، وفي مصر الجنيه وهكذا.
ب- على النقود عامة فيقال: أحكام العملات مثلاً، ويراد بها أحكام النقود.
ثانياً: وظائف النقود:
لا تراد النقود لذاتها، بل لما تقوم به من وظائف، وما تؤديه من خدمات، أما وظائف النقود فهي:

أ- النقود معيار ومقياس لقيم السلع والخدمات^(٢).
وهذه هي الوظيفة الأساسية للنقود، وعنها تنبثق باقي الوظائف الأخرى^(٣) فالنقود تقيس قيمة كل سلعة أو خدمة معبراً عنها بالوحدات النقدية^(٤).
وقبل اكتشاف النقود، كانت قيم الأشياء تقاس بنسبة بعضها إلى بعض، فيقال مثلاً: إن قيمة الجمل تساوي عشرة سيوف، وقيمة كذا من القمح تساوي كذا من الشعير أو التمر، أما بعد استخدام النقود، فأصبحت قيم الأشياء والخدمات تقاس إليها كما تقاس الأطوال إلى وحدات الطول، والأوزان إلى وحدات الوزن.
وقد عرف علماء المسلمين هذه الوظيفة للنقود، وذكرها غير واحد منهم، فالغزالي^(٥) ذكر أن الله تعالى قد خلق الدراهم والدنانير، حاكمين بين سائر

(١) الشافعي، العملة، ص ١٢.

(٢) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥، شبير المعاملات المالية، ص ١٤٣،

الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢٠، دويدار، دراسات في الاقتصاد، ج ١، ص ٧٩،

خريطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

(٣) دويدار، دراسات في الاقتصاد، ج ١، ص ٧٩.

(٤) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢٠.

(٥) هو الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي الملقب بحجة

الإسلام والمشهور بأبي حامد الغزالي، وسمي بالغزالي نسبة إلى صناعة الغزل، ولد سنة ٤٥٠ في طوس بخراسان وتوفي فيها سنة ٥٠٥، تنقل بين طوس وبغداد ودمشق ونيسابور ومصر، لازم إمام الحرمين الجويني وتفقه عليه، التقى السلطان نظام الملك وعينه السلطان مدرساً في مدرسته

الأموال، حتى تقلد بهما الأموال^(١)، أما أبو الفضل الدمشقي^(٢) فيقول عند ذكره لصعوبات المقايضة: ((ولذلك -أي لصعوبات المقايضة- احتيج إلى شيء يضمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض))^(٣) وأما ابن العربي^(٤) فيقول: ((كسر الدينار والدراهم^(٥) ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاضات)).^(٦) ويذكر ابن رشد^(٧) أن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما

النظامية، له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، المنحول، المستصفي، والوسيط. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٣٢٢ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢١٦ الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢.

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٤، ص ٩١.

(٢) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، من علماء القرن السادس الهجري، لم يتعين تاريخ مولده ولا وفاته، إلا أنه ذكر في مخطوطته ((الإشارة إلى محاسن التجارة)) أن الفراغ من كتابتها كان عام ٥٧٠ هـ أي زمن فتح صلاح الدين لمدينة الشام أثناء الحروب الصليبية، كان تاجراً حكيماً، عاش في طرابلس الشام. انظر: الجنيد، مناهج الباحثين، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٣) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ هـ توفي في المغرب سنة ٥٤٣ هـ ودفن في فاس، رحل إلى بغداد والتقى الغزالي، من كتبه ((عارضة الأخوذي شرح جامع الترمذي)) و((المختصر في الأصول)) و((أحكام القرآن))، ولي قضاء إشبيلية وكان حسن السيرة انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ١٩٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٩٦، الجاني، معجم الأعلام، ص ٧٣٩.

(٥) أي إفسادها بإنقاص وزنها بالأخذ منها، أو إفسادها بتدويرها واستخدامها في غير النقود.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٦٤.

(٧) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية وشيخهم في عصره، جد ابن رشد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة ٤٥٠ هـ وتوفي فيها سنة ٥٢٠ هـ،

=

عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها وتقديرها وذكر أيضاً أن علة منع التفاضل عند مبادلة الدينار والدرهم ببعضها إذا اتفق الجنس، أنه ليس المقصود منها الربح، بل المقصود بها تقدير الأشياء^(١).
أما ابن تيمية فيبين أن الغرض من النقود أن تكون معياراً لما يتعاملون به^(٢).
وابن القيم يقول: ((بهما - أي بالنقدين - تقوّم الأشياء ولا يقوّمان بغيرهما))^(٣).

أما ابن خلدون^(٤) فيذكر أن الله تعالى خلق الذهب والفضة قيمة لكل متمول^(٥).

ب- النقود وسيلة أو وسيط للتبادل^(٦).

فإن الشخص يبيع ما يزيد عن حاجاته الأصلية من السلع والخدمات ويقبض

من كتبه (المقدمات الممهدة)، (البيان والتحصيل). انظر: النهي، سير أعلام النبلاء.

١٩٠، ص ٥٠، الزركلي، الأعلام ٥٥، ص ٣١٦، الجاي، معجم الأعلام، ص ٦٦٤.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢، ص ١٣٢.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ١٩٠، ص ٢٥١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢، ص ١٣٧.

(٤) هو روفي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي، ولد في مدينة تونس سنة ٧٣٢، تعلم

القرآن والفقه والعربية، وبرع في الأدب والكتابة، رحل إلى مصر وولي قضاء المالكية فيها، اجتمع

بتيমور لنك وأعجب به وعرض عليه الوزارة، أشهر كتبه، (العبر وديوان المبتدأ والخير في تاريخ

العرب والعجم والبربر)، واشتهر بمقدمته التي تعد أصلاً من أصول علم الاجتماع، توفي في

القاهرة سنة ٨٠٨ هـ انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٧، ص ٧٦، ابن حجر، إنباء

الغمر، ٥٥، ص ٣٢٧، الزركلي، الأعلام، ٣، ص ٣٣٠، الجاي، معجم الأعلام، ص ٤٠٥.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

(٦) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥، شبير، المعاملات المالية،

ص ١٤٣، كفاوي، النقود والمصارف، ص ١٣، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٧،

الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٩.

ثمّنها نقوداً، ويشترى بتلك النقود ما يحتاج إليه ويرغب فيه من سلع وخدمات^(١)، فكأن النقود قد قامت بدور وسيط لاستبدال السلع والخدمات، وقد أدّت هذه الوظيفة للنقود إلى التغلب على صعوبات المقايضة، التي كانت تفترض إيجاد التوافق بين رغبات الطرفين^(٢)، أما بعد التعامل بالنقود فيمكن الحصول بوساطتها على السلع والخدمات كافة.

وقد ذكر العلماء المسلمون هذه الوظيفة أيضاً للنقود، فالغزالي يذكر أن من حكمة خلق الدراهم والدنانير التوسل بهما إلى سائر الأشياء^(٣).

وأبو الفضل الدمشقي يذكر أنه ((متى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر - أي الذهب والفضة - الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء))^(٤).

وابن تيمية يبين أن النقود لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها^(٥)، وهذا المعنى نفسه يرد عند ابن القيم عندما يذكر أن الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع^(٦).

ج- النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار^(٧):

لا يحتفظ الفرد بالنقود لذاتها، بل بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، لذا فكأن الفرد عندما يحتفظ بالنقود يحتزن قيمتها^(٨).

(١) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩.

(٣) الغزالي، الإحياء، ج ٤، ص ٩١.

(٤) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٧) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٤، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١.

كفرواي، النقود والمصارف، ص ١٣، هبيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

(٨) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٤.

وقد أشار الغزالي إلى هذه الوظيفة، عندما قال عن النقدين: ((من ملكهما فكأنه ملك كل شيء))^(١)، وابن خلدون ذكر من وظائف النقود انهما -أي الذهب والفضة- الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب،^(٢).

ومن أهم صفات النقود التي تجعلها صالحة لأداء هذه الوظيفة أن تتصف بالثبات النسبي في قيمتها، وأن تكون قليلة القابلية للتلف،^(٣) فإذا اهتزت هذه الخصائص، فإن أداء النقود لهذه الوظيفة يتعرض للاهتزاز.

د- النقود أداة لتسوية الديون والالتزامات المؤجلة^(٤).

وهذه الوظيفة ثانوية بالنسبة للوظائف السابقة ونابعة عنها، وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة، يجب أن تتصف بالثبات النسبي في قيمتها.

ثالثاً: أهمية النقود

مما ذكرنا سابقاً عن وظائف النقود نجد أن للنقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي؛ فهي^(٥):

١- تيسر التبادل بين الناس، إذ أنها وسيط مقبول بينهم، مقابل السلع والخدمات كافة، وهو ما يوفر جهودهم، فكل من يبيع شيئاً أو ينتج شيئاً أو يقدم خدمة، لا بد له من أجر مقابلها، والنقود هي وسيلة هذا الأجر.

٢- تحدد بواسطتها قيم السلع والخدمات، فتيسر الحياة الاقتصادية، وهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية، سواء أكانت إنتاجية أم استهلاكية.

(١) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص ٩١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

(٣) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١، لهيطة، عناصر الاقتصاد، ص ١٩.

(٤) شير، المعاملات المالية، ص ١٤٤، كفرواي، النقود والمصارف، ص ١٣، لهيطة، عناصر علم

الاقتصاد، ص ١٨.

(٥) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩١، وانظر: المصري، لمحات عن النقود،

ص ٢١٧.

٣- يَحْزَنُ الناس بواسطتها ثرواتهم ومذخوراتهم، وتدعم التنمية الاقتصادية بالاستفادة من المذخورات اللازمة في عمليات الاستثمار.

٤- تشجع على التخصص بين أفراد المجتمع، ما دام الفرد يستطيع أن يبادل فائض إنتاجه بهذه النقود، ويحصل بها على كل حاجاته.

ولذلك، وهذه الوظائف المهمة للنقود، ولأهميتها للحياة الاقتصادية ولارتباطها بالمعاملات الشرعية المختلفة مثل: الزكاة والبيع والربا والصرف والديات والمهور والمعاملات المؤجلة، اهتم الإسلام بها، واهتم علماء المسلمين ببحث أحكامها وما يتعلق بها.

رابعاً: خصائص النقود:

يشترط توافر خصائص معينة في النقود لتكون صالحة للاستخدام النقدي، وكلما تحققت هذه الخصائص في النقود، كانت أكثر نجاحاً في الاستخدام، ومن هذه الخصائص أن^(١):

١- تكون قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة لتسهيل مبادلتها.

٢- لا تحدث تجزئتها تغييراً في قيمتها.

٣- تكون أجزاؤها متجانسة، حتى تبدو متشابهة.

٤- تكون قابلة للتخزين من غير أن تتعرض للتلف.

٥- تحافظ على قيمتها، وتتصف بالاستقرار النسبي في قيمتها.

٦- تتصف بالندرة النسبية.

٧- يكون لها قوة إبراء قانونية.

٨- تلقى قبولاً عاماً من المتعاملين بها.

٩- تكون سهلة النقل والحمل.

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص٢٣، شبير، المعاملات المالية، ص١٤١، الشريف،

الاقتصاد، النقود، البنوك، ص١٠، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص١٨٨، وافي،

الاقتصاد السياسي، ص٢٤٦، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي،

خامساً: جهود علماء المسلمين في تبين أحكام النقود:

لما كانت النقود من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، لارتباطها بكثير من القضايا والأحكام الشرعية، والمعاملات المختلفة، فقد اهتم علماء المسلمين ببحث النقود وأحكامها، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من بحثها عند تناوله لموضوع الزكاة أو الربا أو الصرف مثلاً، وفيما يلي نماذج من هذه الكتابات الإسلامية عن النقود، مرتبة حسب التسلسل الزمني:

١- البلاذري^(١) في كتابه ((البلدان: فتوحها وأحكامها)) تحدث في أحد فصوله تحت عنوان ((أمر النقود))، عن النقود التي كانت متداولة عند العرب قبل الإسلام وفي عصر النبوة، ثم مرحلة ضرب النقود الخاصة بالدولة الإسلامية، ثم تعرض لأهمية المحافظة على النقود، وعقوبة من يتلاعب بها^(٢).

٢- قدامة بن جعفر^(٣) في كتابه ((الخراج وصناعة الكتابة)) خصص فصلاً بعنوان ((حاجة الناس إلى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما)) ذكر فيه صعوبات المقايضة وأسباب استخدام الذهب والفضة نقوداً^(٤).

٣- الماوردي^(٥) في كتابه ((الأحكام السلطانية))، تعرض في أحد فصوله للنقود

(١) هو أبو بكر، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، البلاذري، مؤرخ جغرافي من أهل بغداد، كان كاتباً بليغاً، جالس التوكل، وتوفي سنة ٢٧٩هـ، جن آخر حياته ومات في مستشفى للأمراض العقلية، من كتبه (البلدان فتوحها وأحكامها) المشهور بفتوح البلدان، (وأنساب الأشراف) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٦٢، الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٦٧، الجابري، معجم الأعلام، ص ٨٣.

(٢) انظر: البلاذري، فتوح البلدان. ص ٥١٠-٥١٥.

(٣) هو قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي، الكاتب الأديب، كان نصرانياً ثم أسلم، جالس المبرّد وثعلب، له عدد من الكتب والآثار منها كتاب «الخراج»، توفي ٣١٠هـ وقيل ٣٣٧هـ، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٥، ص ٨٣٥، كحالة، معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٦٧٥.

(٤) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، أقضى قضاة عصره، من كبار

وأوزانها، في العهد الجاهلي والعهد النبوي والراشدي والأموي، وذكر فيه أهمية المحافظة على النقود^(١).

٤- الغزالي في كتابه ((إحياء علوم الدين))، حيث تعرض لأهمية النقود، ووظائفها وسليبات المقايضة، ودعا إلى عدم كنز النقود عند بحثه لمنزلة ((شكر النعمة)) بوصف النقود من النعم العظيمة^(٢).

٥- أبو الفضل الدمشقي في كتابه ((الإشارة إلى محاسن التجارة)) حيث تعرض فيه أيضاً لأهمية النقود ووظائفها وصعوبات المقايضة، وسبب استخدام الذهب والفضة نقوداً^(٣).

٦- ابن تيمية في فتاويه تعرض كثيراً لمسائل النقود، وبحث مسألة، هل النقود مسألة شرعية أم عرفية؟ ودعا إلى عدم المتاجرة بها حتى تستقر أسعارها^(٤).

٧- ابن القيم في كتابه ((إعلام الموقعين)) تعرض للنقود عند بحثه لعللة الربا في النقدين، ورجّح أن العلة هي الثمنية المطلقة، ودعا فيه إلى استقرار قيمة النقود، وتعرض لذكر وظائفها^(٥).

٨- ابن خلدون في مقدمته خصص فصلاً بعنوان ((السكة))، تعرض فيه لسك النقود، والتعامل بها عدداً أم وزناً؟ ورجّح فيه أن تحديد الوزن الشرعي للنقود تم في عهد النبي ﷺ، وذكر أنواع النقود التي كانت متداولة قبل الإسلام

فقهاء الشافعية، ولد في البصرة، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، من كتبه ((الحاوي))، و((أدب الدين والدين))، و((الأحكام السلطانية))، و((نصيحة الملوك))، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص ٦٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص ٢٨٢، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ٣٢٧.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥-١٩٨.

(٢) انظر: الغزالي، الإحياء، ج٤، ص ٩١-٩٢.

(٣) انظر: أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج١٩، ص ٢٥١، ج٢٩، ص ٤٦٩.

(٥) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٤-١٤٤.

وأوزانها^(١)، كما تعرض في موضع آخر لوظائفها وسبب اتخاذ الذهب والفضة نقوداً^(٢).

٩- القلقشندي^(٣) في كتابه ((صبح الأعشى)) خصص فصلاً بعنوان ((الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية)) تعرض فيه للنقود التي تعامل به الناس في مصر وهي النقود الذهبية والفضية، والنقود المغشوشة والفلوس^(٤).

١٠- المقرئزي^(٥) وقد تعرض لذكر النقود في أكثر من كتاب، منها كتابه ((شذور العقود في أخبار النقود)) تحدث فيه عن النقود التي تعامل بها العرب في الجاهلية، وأوزانها، وإقرار الرسول ﷺ لهم على نقودهم ثم النقود في عهد الخلفاء الراشدين، ثم الإصلاح النقدي الذي باشره الخليفة عبد الملك بن

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٢-٤٦٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٨٠.

(٣) هو القاضي شهاب، الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، الشافعي، ولد سنة ٧٥٦ هـ في ((قلقشنده)) بلدة من أعمال القليوبية في مصر، وتوفي سنة ٨٢١ هـ في القاهرة، من أشهر كتبه (صبح الأعشى في معرفة الإنشا) و(مآثر الانانة في معالم الخلافة) وهو آخر ما ألف حيث وصل به إلى سنة ٨١٩ هـ، و(نهاية الأرب في أنساب العرب) انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ١٧٧، ابن حجر، إنباء الغمر، ج ٧، ص ٣٣٠، الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٧٧، الجابري، معجم الأعلام، ص ٥٥.

(٤) انظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٠٦-٥١١، ص ٥٣٣-٥٣٥.

(٥) هو تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي الشافعي، نسبة إلى حارة المقارزة في بعلبك، ولد سنة ٧٦٦ هـ في مصر مؤرخ الديار المصرية، نشأ بالقاهرة وتفقه على مذهب الحنفية ثم تحول إلى الشافعية، توفي في القاهرة سنة ٨٤٥ هـ، له كثير من الكتب قيل إنها زادت على مئتي مجلد منها: ((إغاثة الأمة بكشف الغمة))، ((شذور العقود بأخبار النقود))، ((إمتاع الأسماع)) و((السلوك في معرفة دول الملوك))، و((المواظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار))، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٥٥، ابن حجر، إنباء الغمر، ج ٩، ص ١٧٠ الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٧٧، الجابري، معجم الأعلام، ص ٥٦.

مروان، والنقود في العصر العباسي، وتناول النقود المتداولة في مصر زمن الدولة الإخشيدية والفاطمية والأيوبيية ثم المملوكية، وركز فيه على أهمية النقود الذهبية والفضية، وهاجم استخدام الفلوس^(١) وكتابته ((إغاثة الأمة بكشف الغمة)) تعرض فيه للمجاعات التي أصابت مصر طول الزمان، وعدّ أن المبالغة في ضرب النقود الاصطلاحية إحدى أسباب هذه المجاعات، وذكر فيه النقود الإسلامية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم في العهد الأموي، ثم مرحلة ضرب النقود الإسلامية الخالصة في العهدين الأموي والعباسي، ثم خصص فصلاً للنقود في مصر، وكيف أنها كانت النقود الذهبية والفضية قبل أن يبدأ ضرب الفلوس في عهد المماليك، كما ذكر أثر المبالغة في ضرب هذه النقود، وما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار، والتأثير في أوضاع الطبقات المختلفة من الناس، وختمه بالدعوة إلى العودة إلى النظام الذهبي^(٢).

١١- السيوطي^(٣) في رسالته ((قطع المجادلة عند تغيير المعاملة)) تعرض فيها لأحكام تغيير قيمة النقود، وأثر هذا التغيير في المعاملات المختلفة، والنقود التي تعامل بها المسلمون في العهد النبوي وأوزانها، وضرورة المحافظة عليها^(٤).

١٢- التمرتاشي^(٥) في رسالته ((بذل المجهود في مسألة تغيير النقود)) تعرض فيها

(١) انظر: المقرئزي، شذور العقود، ص ٢٨-٨٠.

(٢) انظر: المقرئزي، كشف الغمة، ص ١-٨٦.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ هـ وهو إمام، حافظ، مؤرخ، فقيه أديب، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وانقطع بعد الأربعين للعلم والعبادة، له أكثر من خمسمائة مؤلف منها: ((الإتقان في علوم القرآن))، ((الأشباه والنظائر في فروع الشافعية)) (تاريخ الخلفاء) و(تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) و(الحاوي للفتاوى) وتوفي سنة ٩١١ هـ انظر: الغزي، الكواكب السائرة، ج ١، ص ٢٢٦، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٥١، الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٣٩.

(٤) انظر: السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ٩٥-١٠٣.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره،

لأحكام تغير النقود من كساد وانقطاع ورخص وغلاء.^(١)

١٣- عبد القادر الحسيني له رسالة سماها ((تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني)) ألفها سنة ١٢١٦هـ، وبين فيها أحكام تغير أسعار النقود حسب المذهب الحنفي.^(٢)

١٤- ابن عابدين^(٣) تعرض لتغير أسعار النقود في أكثر من مؤلف له، منها رسالته ((تنبيه الرقود على مسائل النقود))، عالج فيها أحكام كساد النقود وانقطاعها ورخصها وغلائها، وفرّق فيها بين أحكام تغير النقود الذهبية والفضية والنقود الاصطلاحية، وقد اعتمد فيها على رسالة التمرتاشي التي ذكرت، ورسالته تالية لرسالة الحسيني، إذ أشار إليها من غير تصريح وإن كان يبدو أنه لم يطلع عليها، ونقل في رسالته أقوال علماء المذهب الحنفي في أحكام تغير النقود، من المراجع المعتمدة في الفقه الحنفي.^(٤)

وعالج هذا الموضوع أيضاً في حاشية ((رد المختار على الدر المختار)) في مطلب

ولد في غزة سنة ٩٣٩هـ وتوفي فيها سنة ١٠٠٤هـ كان اماماً فاضلاً، من كتبه ((تنوير الأبصار))، الذي شرحه الحصكفي في ((الدر المختار))، وله عدد من الرسائل منها ((رسالة في النقود))، وأخرى في أحكام الدروز وثالثة في أحكام الكنائس وغيرها الكثير انظر: الخبي، خلاصة الأثر، ج٤، ص١٨، الإعلام، الزركلي، ج٦، ص٢٣٩، الجايي، معجم الأعلام، ص٧٤١.

(١) انظر: ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص٥٩.

(٢) عبد القادر الحسيني، تراجع سعر النقود، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص١١١-١١٩.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الخنفة في عصره، ولد في دمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ، له عدد من المؤلفات منها ((رد اختار على الدر المختار))، و((العقود الدرية في الفتاوى الحامدية)) وبمجموعة كبيرة من الرسائل انظر: الزركلي، الإعلام، ج٦، ص٤٢، الجايي، معجم الأعلام، ص٦٨١.

(٤) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص٥٨-٦٧.

مستقل سماه ((مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت^(١)) ولم يخرج فيها عمّا جاء في رسالته.

١٥- الكتاني^(٢) في كتابه ((نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية)) خصص فيه فصلاً بعنوان ((ذكر الدرهم واستعماله))، بين فيه أنواع الدراهم المستعملة زمن النبي ﷺ وأوزانها، ثم مرحلة تعريب النقود في عهد عبد الملك، ثم النقود الإسلامية بعد ذلك في المغرب والأندلس والعراق^(٣).

١٦- الشيخ ابن بدران^(٤) في كتابه ((العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية)) وهي أسئلة وجهت إليه من بعض علماء الكويت، أجاب فيها عن أحكام النقود الورقية وحكم زكاتها وتكييفها الفقهي^(٥).

هؤلاء مجموعة من العلماء الذين تعرضوا لبحث النقود وأحكامها، اكتفينا بذكرهم لضرب المثل ولأنهم توسعوا في هذا الموضوع وقد بينا أنه لم يخل كتاب فقهي من الحديث عن هذا الموضوع.

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٦٨.

(٢) هو محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، مغربي، عالم بالحديث ورجاله، ولد في فاس سنة ١٣٠٥هـ وتوفي في باريس سنة ١٩٨٢م، كان موالياً للفرنسيين إبان الاستعمار الفرنسي للمغرب، من كتبه «فهرس الفهارس» و «التراتب الإدارية»، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ١٨٨، الجابي، معجم الأعلام، ص ٧٢٦.

(٣) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص ٤١٣-٤٢٧.

(٤) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران السعدي الدومي، فقيه أصولي حنبلي، ولد في الدومة قرب دمشق سنة ١٢٦٥هـ وتوفي فيها سنة ١٣٤٦هـ، ولي إفتاء الحنابلة، من مصنفاته (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) و(شرح روضة الناظر لابن قدامة) انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٧، الجابي، معجم الأعلام، ص ٤٢٤.

(٥) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢١١-٢٣٨.